والحدسيات ليست حجة على الغير اذ لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدات للعلم به انتهى كلامه بحروفه رحمه الله تعالى وفيه
تكلم السعد على الحدس بما هو افود من ذلك فليراجع فانه
نفيس وكتب على قوله في هذه القولة اعلم ان عبارة السعد
فالعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على
الغير لجواز ان لا يكون حاصلا له انتهى بواسطة السماع وذكر
ويشترط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند
الى المشاهدة سعد قوله قضايا قياساتها معها وتسمى القضايا
بالفطرية القياس سعد قوله بعد الاربعة زوج بالجملة مضا
فة لبعد قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا تصير
نظرا الى الحمل عليها كحسن الاحسان الى الاباء واراء الاكثر
كوحدة الاله او اراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل سعد
وكتب ايضا ما نصه قوله قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة قال السعد في شرح الشمسية فان قلت المشهورات
قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من اليقينيات قلت
المراد ان المشهورات لا يعتبر فيها اليقين او مطابقة ا
لواقع بل الشهرة وتطابق الاراء وان كانت يقينية اولا
فبعض القضايا قد يكون اوليا باعتبار ومشهورات باعتبار
وقد تبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات ويفرق
بينهما بان العقل الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين
يحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات ولذلك يشترط ف

التعبير

٦٦

التعبير ليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة
بخلاف الاوليات فان الحكم لا يتغير بالقياس الى الجزء اصلا
انتهى كلامه رحمه الله سبحانه وكتب على قوله في هذه
القولة بل اولية الى اخره ما نصه بل قد تكون كاذبة كقبح ذبح
الحيوان فان الشرع يكذبه وان كان مشهورا عند قوم
من اهل الهند ايدي قوله او مسلمة قال السعد في شرح
الشمسية واما المسلمات فهي قضايا ياخذها احد الخصمين
مسلمة من صاحبه ليبني عليها الكلام او تكون مسلمة فيما بين
اهل تلك الصناعة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
سواء كانت مقدماته من نوع واحد او من نوعين يسمى جدلا
فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت
في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان باعتبار
الصورة ايضا لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم
سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون
الا قياسا انتهى المقصود منه وكتب ايضا ما نصه قوله او مسلمة
فيه اشارة الى ما قاله الشارح الابدي والذي هذا الشرح كالملخص
منه فيما اظن ونصه واعلم ان هذا التعريف يعني تعريف المصـ
المذكور ليس بجامع لخروج بعض الجدل عنه فان من الجدل
ما يتركب من مقدمات مسلمة وهي القضايا التي تسلم في علم او فيما
بين الخصوم فيبني كل واحد منهما عليها الكلام في دفع الاخر حقة
كانت او باطلة انتهى كلامه رحمه الله سبحانه قوله كقولنا